وهو نصيبه من التركة الى رابعها وهو التركة باعتبار كميتها اما كا
نحو دنانير او باعتبار اجزائها ان كانت نحو عقار و هو ظاهر واصلها انه
اذا جهل احد طرفيها سطح وسطاها وقسم الحاصل على الطرف المعلوم
يخرج الطرف المجهول واذا جهل احد وسطيها كما هنا سطح طرفاها
وقسم الحاصل على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول فلو خلف
مثلا زوجة واما وبنتا وترك اثني عشر دينارا فالمسئلة من
اربعة وعشرين للزوجة منها ثمنها ثلثة فلها ثمن الدنانير واحد
ونصف وللام منها سدسها اربعة فلها سدس الدنانير اثنان وللبنت
منها نصفها اثنا عشر فلها نصف الدنانير ستة وللعم ما بقي ٥
بالتعصيب وهو خمسة ونسبته الى المسئلة ايضا سدس ونصف سدس
فله سدس الدنانير ونصف سدسها وهو اثنان ونصف ومجموع
ما ذكر اثنا عشر اربعة وعشرون سهما واثنا عشر دينارا فالعمل
صحيح وعلى هذا القياس ومتى كان بين عدد التركة وسهام المسئلة
توافق اي تشارك في جزء من الاجزاء فالاحسن من العمل بفيد اختصار
العمل بالاختصار ورد كل من التركة والمسئلة الى وفقه اي راجعه
واقامته مقامه ثم العمل في القسمة حينئذ كما اي على النهج الذي
سبق من طريقة الاعداد الاربعة المتناسبة فلو ماتت عن زوج
واخت لغير ام وام فالمسئلة من ثمانية بالعول وبين المسئلة
والتركة توافق بالربع فترد العشرون الى ربعها خمسة والثمانية
الى ربعها اثنان فينسب لكل من الزوج والاخت ثلاثة الى اثنين
تكون مثلا ونصف مثل فيدفع لكل منهما مثل الخمسة ومثل نصفها
وهو سبعة ونصف وينسب للام سهمان الى اثنين تكون مثلها
فيدفع لها مثل الخمسة وهو خمسة وعلى هذا القياس تفنن

اذم

انهم قوله ههنا فالاحسن الخ ان الاختصار ههنا ليس بواجب وهو
مستحسن لكنه فان الاختصار في عمل المسائل على ضربين اختصار في الجواب
وقد مر والاختصار في اثناء العمل كما هنا والاول واجب والثاني
مستحسن واختبار صحة كل قسمة سواء كانت في مسائل الارث
ام في غيرها كائن بمساواة الانصبا اي انصبا المقسوم عليهم
للمقسوم اي فان ساوته صح العمل والا فلا وقد ذكر المص في شرح
الاصل وجوها اخر في قسمة التركة فمن ارادها فليراجعها
ثم شرع في بيان مسائل الحمل والمشكل والمفقود بقوله ولو كان
اي وجد في المسئلة الفرضية حمل وهو جنين المراة او خنثى
مشكل وهو من له الة الرجال والنساء ويستويان في خروج
البول وانقطاعه وميله الى النسا والرجال ميلا واحدا او له
ثقبة يخرج منها البول لا تشبه الة منهما او شخص مفقود
وهو غائب انقطع خبره وجهل حاله فلم يدر احي هو او ميت
عومل هو اي من ذكر من الحمل او المشكل او المفقود ومن معه
اي من ذكر من الورثة باليقين اي الاحوط والاضر وبينه
بقوله فمن يرث منهم على كل تقدير من وجود وعدم وذكورة
وانوثة ووحدة وتعدد في الحمل وذكورة وانوثة في المشكل
وحياة وموت في المفقود ولا يختلف نصيبه بحال فاليقين في
حقه انه يعطاه اي نصيبه ومن يرث منهم على كل تقدير ويختلف
نصيبه قلة وكثرة فاليقين في حقه ان يعطى الاقل اي اقل النصيبين
ومن يرث منهم على تقدير دون تقدير اخر كمن لا يرث اصلا ٥
فاليقين في حقه ان لا يعطى شيئا ويوقف بعد ذلك الكل اي جميع
التركة في بعض المسائل والباقي منها بعد اعطا المحقق من نصيبه او بعضه في البعض الاخر

Copyright King Saud University